|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| منشورات قسطاسخدمة العملاء 0096265538895www.qistas.com |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم الجريدة : 5873الصفحة : 3372التاريخ : 01-08-2023 | تعليمات لسنة 2023 (تعليمات شمول الاشخاص ذوي الاعاقة بالتأمين الصحي المدني لسنة 2023) | السنة : 2023عدد المواد : 11تاريخ السريان :  |

تعليمات شمول الاشخاص ذوي الاعاقة بالتأمين الصحي المدني لسنة 2023

الصادرة بمقتضى أحكام المواد ( 9 / أ ، 15 / أ، ب ، 42) من نظام التأمين الصحي المدني

رقم (83) لسنة 2004 وتعديلاته واحكام المادة (24/أ) من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (20) لسنة (2017)

|  |  |
| --- | --- |
| **المادة (1)**

|  |
| --- |
| تسمى هذه التعليمـات (تعليمـات شمول الاشخاص ذوي الاعاقة بالتأمين الصحي المـدنـي لسنة 2023) ويعمـل بـهـا حـال البدء بإصدار البطاقات التعريفيـة مـن المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة . |

 |
| **المادة (2)**

|  |
| --- |
| تطبق هذه التعليمـات علـى فئـة الاشخاص ذوي الاعاقة الحاصلين على البطاقة التعريفيـة الصادرة بموجب قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (20) لسنة 2017 |

 |
| **المادة (3)**

|  |
| --- |
| تصـدر الـوزارة بطاقـة تـأمين صـحي مـدنـي تحمـل الصورة الشخصية للمشترك وتسمى ( الاشخاص ذوي الاعاقة ) شريطة أن لا يكون حاصل على أي تامين صحي آخر. |

 |
| **المادة (4)**

|  |
| --- |
| أ - تحدد مدة سريان البطاقة بثلاث سنوات من تاريخ اصدارهاب - تكون درجة الاقامة لهذه الفئة بالدرجة الثانية .ج - تخصيص غرف ذات سرير واحد للاشخاص ذوي الاعاقة الشديدة ومرافقيهم . |

 |
| **المادة (5)**

|  |
| --- |
| أ- تستوفي الوزارة بدلا عن اصدار البطاقة او تجديدها دينـارا واحدا كمـا تسـتوفي ثلاثة دنانير عن اصدار بدل تالف او فاقد.ب ـ اذا تم استعمال البطاقـة بصـورة تخالف أحكـام النظام وهذه التعليمات فللـوزيـر بنـاء على تنسيب المدير سحبها وللمدة التي يراها مناسبه على ان لا تزيد على سنة و يتحمل المشترك كلف المعالجة الناتجة عن ذلكج - لا تلغى بطاقة التامين الصحي الصادرة للاشخاص ذوي الاعاقة الا بموجب كتاب صادر عن المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، أو في حالة انتفاء أحد شروط منح هذه البطاقة . |

 |
| **المادة (6)**

|  |
| --- |
| أ- لا يستوفي من الاشخاص ذوي الاعاقة الحاصلين على بطاقة تأمين صحي مدني من هذه الفئة بدل أجور المعالجة واثمان الأدوية والمستلزمات الطبية.ب. يتم صرف الأدوية المتوفرة في مستشفيات ومراكز الوزارة وفي حال عدم توفرها لا يتم شراؤها على حساب الصندوق . |

 |
| **المادة (7)**

|  |
| --- |
| تطبق التعليمات التطبيقية لاستعمال بطاقة المعالجة او دفتر المعالجة المقرة لهذه الغاية . |

 |
| **المادة (8)**

|  |
| --- |
| أ- يتم معالجة هذه الفئة في مستشفيات ومراكز الوزارة حسب الاسس المتبعة لمعالجة المشتركين او المنتفعين بالتأمين الصحي المدني .ب - يتم تقديم كافة الخدمات العلاجية والتأهيلية المتوفرة لدى الوزارة بما في ذلك :1- العمليات الجراحية والأدوية والمطاعيم بمختلف انواعها .2- الادوات و المعينـات المساعدة بمـا فـي ذلـك الاطراف الصناعية والجبـائر وسماعات الأذن و القوقعة والنظارات والعدسات الطبية .3- العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وجلسات النطق والعلاج السلوكي والنفسي .ج- في حال عدم توفر المعالجة التخصصية او الاجراء التشخيصي في الوزارة يتم تحويل المريض الى مستشفى الاميـر حمـزة او احد مستشفيات الخدمات الطبية الملكيـة او مركز الحسين للسرطان وحسب التعليمات المعمول بها في الوزارة وعلى حساب المخصصات المرصودة في موازنة الوزارة (النفقات العامة) . |

 |
| **المادة (9)**

|  |
| --- |
| لا تعفى من اجور المعالجة الاصابات الناتجة من الحوادث القضائية التي فيهـا طـرف مباشر او مسبب معروف الا اذا أثبت المريض او ذووه ان الطرف المباشر او المسبب مجهول . |

 |
| **المادة (10)**

|  |
| --- |
| أ- لا تستوفى أجور الاقامة في المستشفى عن مرافق المريض من ذوي الاعاقة الشديدة .ب- لا تستوفي أجور الاقامة في المستشفى عن مرافق المريض من ذوي الاعاقة المتوسطة والبسيطة اذا استدعت حالته الطبية ذلك بناء على طلب الطبيب المعالج.ج - يتحمل المريض من ذوي الاعاقة المتوسطة اوالبسيطة نسبة (50%) من أجور الإقامة في المستشفى عن المرافق اذا كان ذلك بناء على طلب الأهل. |

 |
| **المادة (11)**

|  |
| --- |
| أ- يبدأ العمل بهذه التعليمات حال البدء بإصدار البطاقات التعريفية من المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .ب - لا يعمل بأي أحكام وردت في التعليمات الصادرة عن نظام التأمين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004 وتعديلاته تتعارض مع الأحكام الواردة في هذه التعليمات.ج- يستمر العمـل ببطاقـات التـامين الصـحـي الصـادرة للاشخاص ذوي الاعاقـة (فئة قانون الاعاقات) قبل صدور هذه التعليمات لحين انتهاء صلاحية البطاقة وتجدد بعدها بموجب هذه التعليماتوزير الصحةالاستاذ الدكتور فراس ابراهيم الهـواري |

 |

تعليمات لسنة 2023 (تعليمات شمول الاشخاص ذوي الاعاقة بالتأمين الصحي المدني لسنة 2023) المنشور في العدد 5873 على الصفحة  3372 بتاريخ  01-08-2023

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر   تعليمات لسنة 2023 (تعليمات شمول الاشخاص ذوي الاعاقة بالتأمين الصحي المدني لسنة 2023)